ميثاق لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة

المادة الأولى: بيان المهمة

تشرف لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة ("اللجنة") على أنشطة إدارة المخاطر كافة التي تجري في مختلف أقسام البنك وعبر المجموعة في سبيل تحديد مخاطر العمل الرئيسية كافة، وتقييمها، وإدارتها.
إلى ذلك، تضمن اللجنة وجود أنظمة، وسياسات، وإجراءات لإدارة هذه المخاطر والحرص على إحالة مسائل المخاطر الرئيسية على مجلس الإدارة.

المادة الثانية: الوظائف الرئيسية

تقوم وظيفة اللجنة الرئيسية على معاونة المجلس في الوفاء بموجباته لضمان عمل المصرف بطريقة سليمة وآمنة، ووفقًا للأنظمة والسياسات التي حدّدها مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف في لبنان، بالإضافة إلى كافة السلطات التنظيمية ذات الصلة حيث يعمل بنك بيروت. وبالتالي، أهداف اللجنة هي:

1. ضمان تطبيق إطار إدارة المخاطر للمجموعة باستمرار، بما في ذلك السياسات والإجراءات، في مختلف الفروع والشركات التابعة المحلية والخارجية؛
2. دراسة واقتراح تغييرات على السياسات والإجراءات القائمة المتعلقة بالمخاطر، عند الاقتضاء؛
3. استعراض وتقييم سياسات إدارة المخاطر وملاحقة إعداد الإجراءات في الوقت المناسب لتطبيقها؛
4. استعراض التقارير والنتائج التي حدّدتها دائرة إدارة المخاطر للمجموعة؛
5. استعراض المخاطر المتصلة بالمنتجات/الأنظمة الجديدة كافة والموافقة عليها؛
6. العمل كمنصة تتم فيها مناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ مشاريع بازل 3 وملاحقتها من خلال ملاحظات اللجان التوجيهية ذات الصلة؛
7. مناقشة واستعراض التقارير الفصلية لإدارة المخاطر الصادرة عن إدارة المخاطر للمجموعة وإطلاق نقاش موضوعي للتوصل إلى صيغة نهائية رسمية يتم رفعها بعد ذلك إلى مجلس الإدارة؛
8. رفع محاضر اجتماع اللجنة إلى مجلس الإدارة؛

أثناء الوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا الميثاق، تستطيع اللجنة، من خلال مكتب رئيس مجلس الادارة، بلوغ الإدارة العليا والمدققين (الداخليين والخارجيين).
إلى ذلك، تتمتع اللجنة بسلطة الطلب من أي موظف أو مدير في البنك حضور اجتماعها.

المادة الثالثة: أعضاء اللجنة

يتم تعيين رئيس اللجنة وأعضائها من قبل مجلس الإدارة ويخضعون لمساءلته. تتألّف اللجنة من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة على الأقل أغلبيتهم غير تنفيذيين؛ فيما يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل غير تنفيذي. إنّ رئيس اللجنة لا يمكن أن يكون رئيس لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة. لا يمكن أن يكون أكثر من عضوٍ واحد في اللجنة عضوًا في كلٍّ من لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة.

يتم تعيين كل عضو لولاية أولى من ثلاث سنوات. عند تعيينهم، يُتوقّع من أعضاء اللجنة أن يفهموا بالكامل ويدركوا أدوارهم ومسؤولياتهم في اللجنة ويقرؤوا، ويفهموا، ويوقّعوا ميثاق اللجنة في هذا الصدد. ينبغي أن يتمتّع رئيس اللجنة وأعضاؤها بالمهارات والخبرة اللازمة للتمكن من تقييم البيانات المالية، والتشغيلية، ومخاطر الائتمان في البنك. لا يمكن تفويض صلاحيات ومسؤوليات رئيس اللجنة إلى أي شخص آخر.

المادة الرابعة: الاجتماعات

التواتر

تجتمع اللجنة حسب الاقتضاء، وإنما على الأقل كل ثلاثة أشهر، لإتاحة الإشراف الكامل وفي الوقت المناسب على وظيفة إدارة المخاطر للمجموعة في البنك.

تُعقد اجتماعات اللجنة في المكتب الرئيسي لبنك بيروت ش.م.ل.، ما لم يتفق الأعضاء كافة على مكان بديل للاجتماع بصورة استثنائية. غير أنه ينبغي عقد اجتماعين سنويًا على الأقل في لبنان.

يرسل أمين سرّ اللجنة جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة كافة قبل أسبوع من انعقاد الاجتماع: غير أنه يمكن لأمين السرّ إرسال جدول الأعمال قبل 48 ساعة من انعقاد الاجتماع بصورة استثنائية فقط.

النصاب القانوني

يكتمل النصاب بحضور ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل. إلى ذلك، لا يمكن عقد أي اجتماعات في غياب رئيس اللجنة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية بحيث يقوم عضوٌ مستقل بترأس الاجتماع.

القرارات والمحاضر

يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات. في حال التصويت بشكل متساوٍ على آراء مختلفة، يكون صوت رئيس اللجنة في ذلك اليوم مرجّحًا.

ينظّم أمين سرّ اللجنة محاضر الاجتماعات التي ينبغي أن تؤرّخ وتحمل رقمًا تسلسليًا. إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن لائحة بأسماء الحاضرين، والمداولات التي جرت، والقرارات التي اتخذت، كما ينبغي التحقق منها وتوقيعها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

المادة الخامسة: تفاصيل المسؤوليات

تقوم مسؤولية اللجنة الرئيسية على إعداد إطار داخلي سليم وفعال لإدارة المخاطر والإشراف عليه، وإدراج عملية إدارة المخاطر ضمن صنع القرار في مجال الأعمال على مستوى أنشطة البنك ووحدات العمل كافة.
في هذا الصدد، تتلخّص مسؤوليات اللجنة الرئيسية بما يلي:

1. صياغة إستراتيجية متعلقة بالمخاطر وتخطيط صحيح لإدارة رأس المال يتوافقان مع أهداف أعمال البنك؛
2. استعراض المستند الخاص بعملية التقييم الداخلي الموحدة لكفاية رأس المال للمجموعة (ICAAP) ورفع توصية بها إلى مجلس الإدارة، على الأقل سنويًا؛
3. وضع الإطار الداخلي لإدارة المخاطر للمجموعة والمحافظة عليه، مع الحرص على تنفيذ السياسات الرشيدة لإدارة المخاطر الرئيسية للمجموعة، وأبرزها: المخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية، والمخاطر الإستراتيجية، ومخاطر الأعمال، ومخاطر المساس بالسمعة؛
4. استعراض الحدود القصوى الداخلية المتصلة بالمخاطر الرئيسية التي أفادت بها إدارة المخاطر للمجموعة، والتصدّي للانتهاكات التي تم تحديدها، إذا وجدت، واقتراح التدابير التصحيحية عند الاقتضاء؛
5. رصد وتقييم مدى ملاءمة منهجيات إدارة المخاطر؛
6. حسب الاقتضاء، مناقشة مسائل المخاطر الهامة التي تتضمّنها التقارير الصادرة عن السلطات التنظيمية بعد خضوع البنك للتدقيق من قبلها محليًا وعبر فروعه والشركات التابعة له في الخارج، مع الحرص على تنفيذ التوصيات ذات الصلة في حينه؛
7. الحرص على وضع إجراءات مناسبة متعلقة بالمخاطر للبنك محليًا، بالإضافة إلى المجموعة كاملة، فيما تشرف على تنفيذها بطريقة ملائمة وفعالة؛
8. التأكد من أن البنك يتقيّد دائمًا ببازل وبمستلزمات المخاطر التنظيمية اللبنانية؛
9. استعراض تقدّم تنفيذ إستراتيجية المخاطر بانتظام ورفع توصيات بالإجراءات التصحيحية، في حال جرى تحديد مكامن ضعف في التنفيذ؛
10. تعزيز التوعية على المخاطر بالإضافة إلى تحفيز ثقافة سليمة حول المخاطر في المجموعة؛
11. استعراض تقارير المخاطر الفصلية للمجموعة التي أعدّها رئيس دائرة إدارة المخاطر للمجموعة والحرص على إبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج الهامة على النحو المناسب؛

المادة السادسة: صلاحية الميثاق

تقوم لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة باستعراض وتقييم مدى ملاءمة ميثاقها سنويًا. تستطيع اللجنة رفع توصية بالتعديلات على هذا الميثاق في أي وقت؛ غير أن التأكيد على أي تعديل يتطلب موافقة رئيس اللجنة، على أن يتم إحالته لاحقًا على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

هذا الميثاق صالح ومرعي الإجراء بالكامل من تاريخ مصادقة مجلس الإدارة عليه، ويبقى مرعي الإجراء ما لم يتم إعادة إصدار تعديلات. إن المصادقة على هذا الميثاق تلغي تلقائيًا أي ميثاق سابق وتحلّ محلّه.